

يخصى قانون الصفقات العمومية بأهمية كبرى في القانون الإداري، كونه يحتوي على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص ، حيث أن الصفقة العمومية تتضمن أحكاما غير مألوفة في العقود الإدارية المبرمة بين الأشخاص العاديين وفق أحكام القانون الخاص ، لكالإمتيازات الممنوحة للسلطة الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد كإمتياز التدخل للإشراف على تنفيذ الصفقة وسلطة الفسخ بإرادتها المنفردة ، كما أنها تتمتع بسلطات غير عادية في عملية إختيار المتعامل المتعاقد ، بحيث أنها لا تتفاوض وفق القاعدة المدنية المعروفة << العقد شريعة المتعاقدين >> . إنما تفرض شروطها التعاقدية مسبقا حينما تعرض دفتر الأعباء على المتعاقدين الذين يرغبون في التعاقد معها . كما أن لموضوع الصفقات العمومية أهمية معتبرة تكمن في ارتباطها بالمرفق العام ؛ إذ أنها تتعلق بمجموع العقود التي تبرمها المرافق العامة << الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، المؤسسات العمومية الإقتصادية الصناعية والتجارية >> في إطار قانون الصفقات العمومية .

- أهمية الموضوع : إذا كان موضوع قانون الصفقات العمومية - بصفة عامة - على هذا القدر من الأهمية فإن أهم ما فيه هو منازعات الصفقات العمومية وذلك لاعتبارات أساسية أهمها :

- ترتبط منازعات الصفقات العمومية مباشرة بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها الإدارة ممثلة في الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها للقانون الصفقات العمومية ، و عليه أمكن القول بأن الموضوع يستمد أهميته بالدرجة الأولى ، كونه يتعلق بالمرفق العام الذي يعتبر أهم ركائز القانون الإداري ، ونقطة البداية التي ظهر على إثرها القضاء الإداري أو ما يسمى عندنا بالمنازعات الإدارية ، فالفقه يكاد يجمع على أن أول حكم قضائي أسس لابتكار قضاء إداري مستقل هو حكم بلانكو الذي أحال النزاع إلى مجلس الدولة الفرنسي على أساس أن أحد أطرافه مرفق عام .

- تكمن أهمية منازعات الصفقات العمومية في ارتباطها المباشر بالمال العام ، فهي بهذا نزاع بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة على إبرام أو تنفيذ عقد ممول عن طريق ميزانية الدولة (المال العام) ، لذلك و جب البحث عن الآليات القانونية والقضائية

التي تؤدي إلى حل النزاع بين الطرفين بالدرجة الأولى ، و المحافظة على المال العام بدرجة أخرى .

- ترتبط منازعات الصفقات العمومية بفكرة المصلحة العامة ، خاصة لأن الغاية المرجوة من إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للإدارة هي تحقيق النفع العام ، لذلك فإن أي نزاع يثار بين المتعامل المتعاقد و بين الإدارة المعنية بالصفقة يكمن في أن الطريقة التي أبرمت بها الصفقة العمومية أو الكيفية التي نفذت بها لا تحقق المصلحة العامة . فلذا كان المتعامل المتعاقد يسعى إلى تحقيق الربح فهو في نهاية الأمر يقوم بالتعاقد مع الإدارة لتنفيذ صفقات عمومية تحقق النفع العام للمواطنين .

أسباب الدراسة : المتعارف عليه في البحث العلمي أن الأسباب التي تدفع الباحث إلى إختيار موضوع معين متنوعة بين ذاتية و أخرى موضوعية ، بل أن هناك جوانب مختلفة تتحكم في عملية الإختيار ، وعليه فإن تناول موضوع منازعات الصفقات العمومية جاء لعدة أسباب :

- أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة النفسية الملحة في تناول الموضوع الذي يعتبر الأكثر تعقيدا في الصفقات العمومية ، وتعود هذه الرغبة إلى الإحتكاك المباشر بمنازعات الصفقات العمومية في أكثر من مناسبة .

- أسباب موضوعية تتمثل في فقر المكتبة الجزائرية لأبحاث متخصصة في هذا المجال إذ تكاد - إلى غاية كتابة هذا البحث - تخلو من أي عمل أكاديمي متخصص في منازعات الصفقات العمومية بناء على أحكام التشريع الجزائري ، ذلك لأن معظم الأبحاث السابقة في هذا الموضوع كانت في شكل هوامش و فروع في إطار المؤلفات العامة للقانون الإداري ، بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى الكتابات العربية التي تكاد تخلو من بحث متخصص في منازعات الصفقات العمومية على اعتبار الكتابة في هذا الموضوع بالنسبة للدول العربية تندرج ضمن التطرق إلى العقود الإدارية بصفة عامة .

كما أن هناك مجموعة من المستجدات القانونية ظهرت في السنوات الأخيرة تتعلق خاصة بالآثار المترتبة على اتفاق الشراكة الموقع مع الإتحاد الأوروبي و المفاوضات بشأن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة في محاولة الدول الغربية فرض شروط تتعلق بمسألة إستبعاد تطبيق القانون الوطني على المنازعات المترتبة على العقود التي

تيرمها الدولة مع الدول المستثمرة ، لذلك وجب البحث في موضوع منازعات الصفقات العمومية في ظل هذه المستجدات .

أهداف دراسة الموضوع : يرمي هذه الدراسة الى تبيان القواعد القانونية المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها و اكتشاف الثغرات الموجودة فيها، و التي عادة ما تؤدي إلى مشاكل عملية كثيرة عند تطبيقها سواء بالنسبة لرجل الإدارة أم المتعامل المتعاقد ، و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل بالمرسوم الرئاسي 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 من جهة و قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم من جهة أخرى . كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان بعض الإشكاليات التي تطرح تناقضات كبيرة بين القانون الخاص بالصفقات العمومية وبين القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

المنهج المستخدم : قام

كل

: